

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	ستة أشهر
النشرة العامة .....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية .....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية .....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القواعد والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

تسنيد الأصول.	
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 41.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440	
..... 1661 (10) يناير 2019) المتعلق بإصدار شهادات الصكوك	
اذون الخزينة.	
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 42.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440	
..... 1662 (10) يناير 2019) المتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا	
قرارات لوزير الاقتصاد والمالية رقم 43.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440	
..... 1663 (10) يناير 2019) المتعلق بعمليات استحفاظ اذون الخزينة	
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 44.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440	
..... 1664 (10) يناير 2019) المتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل اذون الخزينة	
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 45.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440	
..... 1665 (10) يناير 2019) بإصدار اذون الخزينة عن طريق المزايدة	

صفحة

## فهرست

### نصوص عامة

بطاقات الصحافة المهنية والصحافي المهني المعتمد. - كيفيات  
المنح والتجديف.

مرسوم رقم 2.19.121 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديد

كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها .....

مرسوم رقم 2.19.122 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديد

كيفيات منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد وتجديدها .....

الحليب والمنتجات الحليبية. - مراقبة الإنتاج والتسويق.

مرسوم رقم 2.18.709 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتنغير وتميم

المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000)

المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية .....

..... 1660

<p><b>صفحة</b></p> <p>قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 575.19 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....</p> <p>قرارات وزير الصحة رقم 573.19 صادر في 10 ربى الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بتغيير القرار رقم 1182.18 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....</p> <p>قرار لوزير الصحة رقم 534.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتغيير القرار رقم 733.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصحفات.....</p> <p>قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 364.19 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتتفويض الإمضاء.....</p> <p>قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 578.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.....</p> <p>قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 579.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصحفات.....</p> <p>قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 580.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصحفات.....</p> <p>قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 532.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) يقضي بتنقييد باب السوق الأسبوعي بالعروي بإقليم الناظور في عداد الآثار.....</p> <p>العادلات بين الشهادات.</p> <p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 260.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....</p> <p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 261.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....</p> <p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 262.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....</p> <p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 263.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....</p>	<p><b>صفحة</b></p> <p>الحسابات الجارية الدائنة للشركاء . - السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2019.</p> <p>قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 599.19 صادر في فاتح رجب 1440 (8 مارس 2019) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والتاجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2019....</p> <p>مجالس العمارات والأقاليم ومصالح الإدارة التربية التابعة لوزارة الداخلية . - كيفية توزيع البنيات والمنقولات وتصفية وضعيتها القانونية.</p> <p>قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 842.18 صادر في 8 ربى 1440 (15 مارس 2019) يحدد كيفية توزيع البنيات والمنقولات التابعة لمجالس العمارات والأقاليم، بين هذه المجالس ومصالح الإدارة التربية التابعة لوزارة الداخلية، وتصفية وضعيتها القانونية.....</p> <p>الخدمة العسكرية . - تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء برسم سنة 2019.</p> <p>مقرر لوزير الداخلية رقم 918.19 صادر في 15 من ربى 1440 (22 مارس 2019) بتحديد تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية برسم سنة 2019.</p>
<p>1672</p> <p>1673</p> <p>1673</p> <p>1676</p> <p>1678</p> <p>1682</p> <p>1690</p> <p>1694</p> <p>1695</p> <p>1695</p> <p>1696</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>

## نحو ص خاص

تعيين أمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.19.191 صادر في 5 ربى 1440 (12 مارس 2019) بتنقييد المرسوم رقم 2.18.970 الصادر في 4 ربى الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.....

إقليم الحسيمة . - الموافقة على تصميمي ونظامي الهيئة.

مرسوم رقم 2.19.116 صادر في 8 ربى 1440 (15 مارس 2019) بتنقييد المرسوم رقم 2.15.886 الصادر في 4 ربى الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة إمزورن بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

مرسوم رقم 2.19.117 صادر في 8 ربى 1440 (15 مارس 2019) بتنقييد المرسوم رقم 2.15.887 الصادر في 4 ربى الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة بنى بوعياش بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

إقليم الجديدة . - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.19.155 صادر في 8 ربى 1440 (15 مارس 2019) بإعلان أن المنشعة العامة تقضي بإحداث «مركب سجي» بجماعة أولاد رحمن، دائرة الحوزية وبريع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.....

تعيين أمر مساعدين بالصرف.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتنقييد القرارات رقم 3.11.18 الصادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

الصفحة	الصفحة	الصفحة
1702	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 276.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 264.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1703	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 556.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 265.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1703	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 565.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 266.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1704	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 567.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 267.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1704	<b>تنمية الكتل العمرانية القروية.</b> قرار لولي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 482.19 صادر في 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي بنور القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تامدة.....	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 269.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1705	قرار لولي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 483.19 صادر في 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أخميسات الشاوية.....	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 270.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1706	شركة «Wana money». - اعتماد. مقرر لولي بنك المغرب رقم 86 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) باعتماد لشركة «Wana money» بصفتها مؤسسة أداء.....	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 271.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1706	<b>نظام موظفي الإدارات العامة</b>	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 272.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1707	<b>نصوص خاصة</b>	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 273.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1707	<b>المندوبية السامية للتخطيط.</b> قرار لرئيس الحكومة رقم 3.07.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للادارة المركزية للمندوبية السامية للتخطيط.....	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 274.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1707		قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 275.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## نصوص عامة

5 - جدول التصريح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، لمدة ثلاثة أشهر أخيرة متضمناً للمبالغ المؤداة؛

6 - التزام مكتوب باحترام الالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحافة والنشر. ومتباين أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافي والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير؛

7 - صورتان (2) شمسitan.

بالنسبة للصحافي المبتدئ فيتعين عليه أن يدل إضافة إلى البيانات والوثائق المذكورة أعلاه، بما يثبت توفره على أقل من :

- سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛

- سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

### المادة الثالثة

يجب على كل من يرغب في تجديد بطاقة الصحافة المهنية، أن يقدم طلباً مكتوباً إلى المجلس الوطني للصحافة خمسة عشر (15) يوماً قبل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة بطاقة الصحافة المهنية بالمجلس.

يقوم المجلس بتسلیم مطبوع التجديد للمعنى بالأمر قصد ملئه بالبيانات المطلوبة وإرفاقه بالوثائق التالية :

1 - صورة لبطاقة الصحافة المهنية المراد تجديدها؛

2 - مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

3 - شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحفية التي يشتغل بها أو من طرف المؤسسة أو المؤسسات التي يتعامل معها، كما تحدد طبيعة الأنشطة التي يقوم بها؛

4 - جذادة لتقاضي أجرة الثلاثة أشهر الأخيرة؛

5 - جدول التصريح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية لمدة ثلاثة أشهر أخيرة متضمناً للمبالغ المؤداة؛

6 - صورتان (2) شمسitan.

مرسوم رقم 2.19.121 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديث كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، الصادر بتنفيذ الظاهر الشهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 10 منه؛

وعلى القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذ الظاهر الشهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 28 من جمادي الآخرة 1437 (7 أبريل 2016)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من جمادي الآخرة 1440 (28 فبراير 2019)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تمنع بطاقة الصحافة المهنية من قبل المجلس الوطني للصحافة، عملاً بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.

### المادة الثانية

يجب على كل من يرغب في الحصول على بطاقة الصحافة المهنية للمرة الأولى أن يقدم طلباً مكتوباً إلى المجلس الوطني للصحافة خمسة عشر (15) يوماً قبل التاريخ المقرر لجتماع لجنة بطاقة الصحافة المهنية بالمجلس.

يقوم المجلس بتسلیم مطبوع للمعنى بالأمر قصد ملئه بالبيانات المطلوبة وإرفاقه بالوثائق التالية :

1 - صورة للبطاقة الوطنية للتعرف أو الإقامة بالمغرب مصادق عليها؛

2 - مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

3 - شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحفية التي يشتغل بها أو من طرف المؤسسة أو المؤسسات التي يتعامل معها، كما تحدد طبيعة الأنشطة التي يقوم بها؛

4 - جذادة لتقاضي أجرة الثلاثة أشهر الأخيرة؛

مرسوم رقم 2.19.122 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد وتجديدها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المواد 26 و 28 منه؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تنوح بطاقة الصحافي المهني المعتمد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، عملاً بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 89.13.

#### المادة الثانية

يجب على كل من يرغب في الحصول على بطاقة الصحافي المهني المعتمد للمرة الأولى، أن يقدم طلباً مكتوباً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، توجهه المؤسسة الصحفية أو وكالة الأنباء أو هيئة الإذاعة والتلفزة التي يتعامل معها، إلى المصالح المختصة بالسلطة الحكومية المذكورة مصحوباً بالوثائق التالية:

1 - استمارة طلب الاعتماد معبأة من طرف الصحافي المهني المعني بالأمر؛

2 - مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

3 - نسخة لبطاقة الإقامة أو نسخة من جواز السفر مصادق عليها بالنسبة للصحافي المهني المعتمد الأجنبي، ونسخة من البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة للصحافي المهني المعتمد من جنسية مغربية؛

4 - شهادة العمل موقعة من طرف المؤسسة أو المؤسسات الإعلامية التي يستغل فيها كمراسل؛

5 - نسخة السيرة الذاتية؛

6 - جذادة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر الأخيرة، والإدلة بما يثبت تحويل أجر الصحافي المهني المعتمد من المنشآة الصحفية الأجنبية التي يعمل لفائدتها؛

تجدد بطاقة الصحافة المهنية بقوة القانون، ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها، غير أنه في حالة عدم قيام الصحافي المهني بتجديد بطاقة الصحافة المهنية لمدة ثلاثة سنوات متتالية يخضع لمقتضيات المادة الثانية أعلاه.

#### المادة الرابعة

تحمل بطاقة الصحافة المهنية رقمًا تسلسلياً وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقةه الوطنية للتعریف باسم المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يزاول فيها مهنته أو يتعامل معها وطابع وتوقيع رئيس المجلس الوطني للصحافة.

تحدد مدة صلاحية بطاقة الصحافة المهنية في سنة كاملة تبدأ من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

#### المادة الخامسة

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه، تحمل بطاقة الصحافة المهنية الشعار الرسمي للمجلس الوطني للصحافة، ويراعى في تحديد شكلها عدم استعمال الرموز الوطنية أو كل ما قد يمنح لحاملها وضعًا غير ما هو مخول له بموجب قوانين مدونة الصحافة والنشر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

#### المادة السادسة

ينسخ هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 2.95.687 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 21.94 المتعلقة بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

#### المادة السابعة

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعاطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الاعرج.

مرسوم رقم 2.18.709 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتعديل وتنمية المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليب.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحلبية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

غير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) :

«المادة الأولى.- يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي:

«المزرعة أو الإصطبل أو المستغلة الحلبية : كل مستغلة توجد بها واحدة أو أكثر من الأبقار أو الشياه أو الماعز أو النوق الموجهة لإنتاج الحليب»

.....»

«الحليب المعاد تكوينه : المنتج المحصل عليه بإضافة الماء إلى مسحوق الحليب بالنسبة الازمة لإعادة إقرار النسبة المحددة بين الماء وعناصر الحليب الصلبة»

.....»

«مسحوق الحليب ومسحوق الحليب المفروزة قشدهته جزئياً ومسحوق الحليب المفروزة قشدهته»

«المستحضرات الحلبية : المنتجات المتأتية من خليط المكونات الطبيعية للحليب المحصل عليها بواسطة التجفيف مثل مسحوق الشرش أو مسحوق مصل الحليب أو مسحوق الكاسين»

.....»

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

7 - التزام مكتوب باحترام الالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحافة والنشر وميثاق أخلاقيات المهنة بالمملكة المغربية والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير؛

8 - صورتان (2) شهريتان.

#### المادة الثالثة

يجب على كل شخص يرغب في تجديد بطاقة الصحفي المهني المعتمد، أن يقدم بطلب مكتوب للمصالح المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، مشفوعاً بالوثائق والبيانات التالية:

1- استمارة تجديد طلب الاعتماد معبأة من طرف الصحفي المهني المعني بالأمر؛

2- صورة لبطاقة الصحفي المهني المعتمد المراد تجديدها؛

3- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

4- جذادة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛

5- شهادة تثبت مزاولته العمل بالمؤسسة الإعلامية؛

6- صورتان (2) شهريتان.

في حالة عدم قيام الصحفي المهني المعتمد بتجديد بطاقةه لمدة ثلاث (3) سنوات، فإنه يخضع لمقتضيات المادة الثانية أعلاه.

#### المادة الرابعة

تحمل بطاقة الصحفي المهني المعتمد رقم اسلسليا وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقة الوطنية للتعرف أو رقم بطاقة الإقامة أو رقم جواز السفر بالنسبة للصحافيين المهنيين المعتمدين الأجانب واسم المؤسسة الصحفية أو وكالة الأنباء أو هيئة الإذاعة والتلفزة التي يتعامل معها وتوقع عهدها وتوقيع السلطة الحكومية المختصة.

تحدد مدة صلاحية بطاقة الصحفي المهني المعتمد في سنة كاملة تبتدئ من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

#### المادة الخامسة

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقع بالعاطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الاعرج.

**المادة الرابعة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وّقّعه بالعاطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء: أنس الدكالي.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة  
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 41.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) المتعلّق بإصدار شهادات الصكوك**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربّع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادة 52 منه؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلّق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتميمته ولا سيما المادة 7-2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.770 الصادر في 12 من ربّع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى**

بناء على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص عليه في المادة 52 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 80.18 للسنة المالية 2019، يتم خلال السنة المالية 2019 اللجوء إلى إصدار شهادات الصكوك طبقاً للقانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلّق بتسنيد الأصول.

**المادة الثانية**

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.00.425 :

«المادة 9.- لا يمكن استخدام إلا مسحوق الحليب المستحضرات «الحلبية» المضاف إليها النشا القابل للذوبان بنسبة خمسة (5) غرامات «لكل ألف (1000) غرام من المسحوق من قبل المؤسسات والمقاولات «المصنعة للحليب المعالج والمنتجات الحلبية».

«غير أن هذا الإجراء لا يطبق على المؤسسات والمقاولات التي «تصنع، حصرياً، منتوجاً واحداً أو أكثر من المنتوجات التالية :

«- مسحوق الحليب الموجه لمستهلك نهائياً والذي يتم تسويقه «في حاويات لا يتعدى وزنها خمسة (5) كيلوجرامات ؛

«- الجن المذوب ؛

«- الجن المذوب الخفيف.

«لا يعتبر استعمال مسحوق الحليب أو المستحضرات الحلبية من «أجل إنتاج الحليب المعاد تكوينه عملياً أو معالجة مباحة، ويعتبر «غشاً، في مدلول الفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83.

«غير أنه يجوز استخدام مسحوق الحليب، المضاف إليها النشا «أولاً، وفقاً للشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة «من أجل إنتاج الحليب المعاد تكوينه المعقم أو المعقم (UHT) أو هما «معاً، لا سيما قصد تلبية حاجيات السوق الوطنية أو لأغراض «التصدير».

**المادة الثالثة**

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.00.425 بالمادة 9 المكررة على النحو التالي :

«المادة 9 المكررة.- يجب على المؤسسات والمقاولات المشار إليها في المادة 9 أعلاه، مسک سجل يتعلق باستعمال مسحوق الحليب «أو المستحضرات الحلبية، يمكن من تبع مصدرها واستعمالها «ووضعية المخزون المتوفر».

«يجب أن يرقى السجل المذكور وأن يوقع عليه وأن يتم تحسينه «من قبل مستغل المؤسسة أو المقاولة المعنية. ويجب أن يتمكن «الأعوان المؤهلون التابعون للمصالح المختصة بالمكتب الوطني «للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من الاطلاع عليه في كل حين.

«يحدد نموذج السجل المذكور ومضمونه بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالفلاحة».

**المادة الثالثة**

في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض، تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات الاقتراض.

**المادة الرابعة**

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب العروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.  
لا تقبل إلا الاقتراحات المقدمة بسعر فائدة يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي.

يؤدي عن العرض المقبول بأسعار الفائدة المقترحة من لدن المكتبيين.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعتمدة، هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العرض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني، في حالة الاقتراض بالتراضي.

**المادة الخامسة**

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية :

المبلغ المقترض \* ف \* أ  
360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العرض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و(أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض وتاريخ استحقاقه.

**المادة السادسة**

يتم تسديد المبلغ المقترض إضافة إلى الفوائد الناتجة عن هذا الاقتراض عند حلول أجل الاستحقاق.

**المادة السابعة**

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

**المادة الثانية**

تحدد خصائص كل عملية إصدار شهادات الصكوك وكذا مواصفات الأصول المتعلقة بها في نظام التسيير الخاص بكل عملية.

**المادة الثالثة**

تبلغ تواريخ اللجوء إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 42.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) المتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربى الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادة 52 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.770 الصادر في 12 من ربى الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 52 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 80.18، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باقتراضات ذات آجال قصيرة جدا، لدى البنوك، خلال السنة المالية 2019.

**المادة الثانية**

ينجز الاقتراض عن طريق طلب العرض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

<p><b>المادة 5</b> تنجز عمليات الاستحفاظ بالتراسي.</p> <p><b>المادة 6</b> آجال عمليات الاستحفاظ هو يوم واحد قابل للتجديد لأجل أقصاه يتم تحديده من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية على مستوى اتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ.</p> <p><b>المادة 7</b> في حالة تجديد عملية الاستحفاظ، يطابق تاريخ استرجاع أذون الخزينة تاريخ الاستحقاق المائي.</p> <p><b>المادة 8</b> لا تكون أذون الخزينة المستحفظة لدى البنوك المعنية موضوع استبدال ويتم إلغاؤها عند تاريخ الاسترجاع.</p> <p><b>المادة 9</b> يتم احتساب الفوائد المؤددة من طرف الخزينة على أساس ثمن التفويت حسب الصيغة التالية :</p> <p style="text-align: center;"><u>ثمن التفويت * ف * أ</u> 360</p> <p>حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المتفق عليه مسبقاً مع البنك المعنية و (أ) عدد الأيام المترادفة بين تاريخ دفع ثمن التفويت وتاريخ الاستحقاق.</p> <p><b>المادة 10</b> تحدد قيمة أذون الخزينة المستحفظة على أساس منحى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشود خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الأجال الدنيا والعليا للأجال المتبقية لأذون الخزينة المذكورة.</p> <p><b>المادة 11</b> يتم دفع ثمن التفويت في نفس يوم إجراء عملية استحفاظ أذون الخزينة.</p> <p><b>المادة 12</b> يطابق ثمن التفويت المؤدى من قبل الأطراف الأخرى قيمة أذون الخزينة في السوق المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه يضاف إليها .% 5 قسط</p>	<p>قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 43.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) المتعلق بعمليات استحفاظ أذون الخزينة وزير الاقتصاد والمالية، بناء على قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربى الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادة 53 منه ؛ وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربى الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما تم تغييره وتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.770 الصادر في 12 من ربى الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة 2 منه، قرر ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b> بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 53 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 80.18 لسنة المالية 2019، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إصدار أذون الخزينة من أجل استحفاظها لدى بعض البنك التي تم إبرام اتفاقيات معها تلزمها بتنشيط السوق الأولى والسوق الثانوي لأذون الخزينة.</p> <p><b>المادة 2</b> تتمثل عمليات استحفاظ أذون الخزينة في القيام، في نفس اليوم، بالعمليتين التاليتين : - إصدار، بطلب من البنك المعنية بالأمر، أذون خزينة جديدة ؛ - واستحفاظ هذه الأذون لفائدة نفس البنك مقابل دفعها ثمن التفويت للخزينة.</p> <p><b>المادة 3</b> يجب أن تكون أذون الخزينة المصدرة في إطار عمليات الاستحفاظ مرتبطة بإصدارات سابقة.</p> <p><b>المادة 4</b> تهتم عمليات الاستحفاظ، أذون الخزينة التي لا يمكن طوال مدة هذه العملية أن تكون محل أداء حق مرتبط بقسمة الفائدة المتعلقة بالأذون المذكورة.</p>
--	--

**المادة 3**

تمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في آن واحد:

- إعادة شراء، على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة قبل السنة التي تمت فيها عملية التبادل؛
- إصدار لفائدة حائز الأذون المعاد شراؤها، المشار إليه بعده بالطرف الآخر، أذون خزينة جديدة بدلاً من الأذون المعاد شراؤها.

**المادة 4**

تنجز عمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب العروض.

**المادة 5**

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء، والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب، تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا مواصفات أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها أو تبادلها.

**المادة 6**

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض، المعبّر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى الأسماء عبر نظام الإرسال الإلكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولًا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو البريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

**المادة 7**

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لإعادة الشراء. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل أو يساوي الثمن الحدي لإعادة الشراء.

يؤدي عن العروض المقبولة، بالأثمان المقترحة من لدن المكتتبين.

**المادة 8**

بالنسبة لعمليات التبادل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد ثمن أذون الخزينة التي يتم إعادة شرائها أو ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها. وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.

عند تاريخ التفويت، يجب أن يكون ثمن التفويت يساوي على الأقل القيمة الاسمية لأذون الخزينة المستحفظة.

**المادة 13**

عند تاريخ الاسترجاع، تتلقى الأطراف الأخرى ثمن التفويت إضافي إليه الفوائد الناتجة عنه.

**المادة 14**

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء: محمد بنشعوب.

**قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 44.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) المتعلّق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة**

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربّع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادة 53 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.770 الصادر في 12 من ربّع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشيط للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 53 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 80.18، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بإعادة شراء وتبادل أذون الخزينة المصدرة عن طريق المزايدة.

**المادة 2**

تمثل عمليات إعادة الشراء في شراء أذون الخزينة المصدرة قبل السنة التي تمت فيها عملية إعادة الشراء على مستوى السوق الثانوي.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها ثمن هذه الأذون يضاف إليها في حالة ارتباط هذه الأذون بإصدارات سابقة، قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ الإصدار أو من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ أداء الأذون المذكورة.

إذا كان الفرق بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها موجباً، يستلم الطرف الآخر مبلغ الفرق المحصل عليه.

إذا كان الفرق سالباً، يؤدي الطرف الآخر مبلغ الفرق المحصل عليه.

أما عند انعدام الفرق، فإنه لا ينبع عن عملية التبادل أي أداء.

#### المادة 14

تتوقف أذون الخزينة المعاد شراؤها في إطار عمليات إعادة الشراء والتداول عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ يوم أداء هذه العمليات.

#### المادة 15

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 45.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربى الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادتين 52 و53 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.770 الصادر في 12 من ربى الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقراضات الداخلية والتجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 80.18، يتم خلال السنة المالية 2019 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

#### المادة 9

عندما يتم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يفوق أو يساوي الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

عندما يتم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل أو يساوي الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.

يؤدي في الحالتين سالفتي الذكر عن العروض المقبولة بالأئمان المقترحة من لدن المكتبيين.

#### المادة 10

يتم إخبار الجمهور بنتائج عمليات إعادة الشراء والتداول المنجزة عن طريق طلب العروض.

#### المادة 11

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتداول المنجزة بالتراصي، يتم الاتفاق مع الأطراف الأخرى بشأن تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا بشأن مواصفات أذون الخزينة موضوع هذه العمليات. يتم التفاوض مع الطرف الآخر بشأن أثمان أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.

#### المادة 12

يستلم الطرف الآخر، في حالة عملية إعادة الشراء، ثمن أذون الخزينة المعاد شراؤها يضاف إليه مبلغ قسيمة الفائدة الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون المعاد شراؤها.

#### المادة 13

في حالة عملية التبادل، يتم استبدال القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها بالقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها ثمن هذه الأذون يضاف إليها قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون المذكورة.

- يوم الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 30 سنة؛

- إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إدخال تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخزينة. تبلغ هذه التغييرات في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين.

#### المادة 9

يتم تلقي العروض بطريقتين:

- بالسعر بالنسبة إلى الأذون ذات الأجال التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا؛

- وبالثمن بالنسبة إلى الأجال الأخرى.

#### المادة 10

تلتقي مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض دون الإشارة إلى الأسماء عن طريق نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدول العروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية السعر أو الثمن الحدي للمزايدة. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي أو بثمن يساوي أو يفوق الثمن الحدي.

يؤدي عن العروض المقبولة، بالأسعار أو الأثمان المقترحة من لدن المكتبيين.

يتم تسديد الأذون المكتبة يوم الاثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجال القصيرة جدا.

إذا تزامن يوم تسديد الأذون المكتبة مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

#### المادة 11

يتم إخبار الجمهور بنتائج المزايدة.

#### المادة 12

تسجل أذون الخزينة بحساب جار للسنادات لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

#### المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري سواء كان مقيناً أو غير مقين أن يقدم عرضاً في المزايدة لأذون الخزينة.

#### المادة 3

تحدد القيمة الاسمية لكل واحد من أذون الخزينة في 100.000 درهم يتم إصدارها:

- لآجال قصيرة (بين 7 أيام و45 يوما)؛

- لآجال قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا وستين)؛

- لآجال متوسطة وطويلة (5 سنوات و10 سنوات و15 سنة و20 سنة و30 سنة).

#### المادة 4

يمكن للخزينة أن تصدر أذون ذات أمد 52 أسبوعا بقسيمة فوائد تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى ستين وأذونا ذات الأمد ستين فما فوق بقسيمة فوائد أولى تقل أو تساوي أو تفوق مدتها عن سنة واحدة دون أن تصل إلى ستين.

#### المادة 5

تصدر أذون الخزينة إما بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة وإما مرتبطة بمؤشر التضخم.

#### المادة 6

إن أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوي بالتراخيص أو عن طريق منصة التداول الإلكتروني المحددة لهذا الغرض من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

#### المادة 7

تبلغ تاريخ إصدار أذون الخزينة وخصائصها وتاريخ تسديدها بما فيها تاريخ تسديد قسيمة الفائدة الأولى إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب.

#### المادة 8

باستثناء أذون الخزينة ذات الأجال القصيرة جدا التي يمكن إصدارها دون جدول زمني محدد، تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول الزمني التالي:

- يومي الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر ويوم الثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 الثلاثاء فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 13 أسبوعا و52 أسبوعا وستين؛

- يوم الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 26 أسبوعا و52 أسبوعا و5 سنوات و15 سنة؛

- يوم الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعا وستين و10 سنوات و20 سنة؛

تقديم العروض غير التنافسية الأولى في حدود 10% من المبالغ المصدرة حسب الأجال منها 50% وفق معدل السعر أو معدل الثمن المرجح و 50% حسب السعر أو الثمن الحدي.

تقديم العروض غير التنافسية الثانية في حدود 15% من المبالغ المصدرة حسب الأجال وفق معدل السعر أو معدل الثمن المرجح. تحدد كيفيات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى والعروض غير التنافسية الثانية فيما بين هذه المؤسسات في الاتفاقيات السالفة الذكر.

#### المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

**قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 599.19 صادر في فاتح رجب 1440 (8 مارس 2019) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للمشركاء خلال سنة 2019.**

#### وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 10 (١) - ألف - ٢°) و 35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتميمها؛ وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2018،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 19,62% برسم سنة 2019.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1440 (8 مارس 2019).

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

#### المادة 13

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة وأجال الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المذكورة بقيمتها الاسمية أو بما يفوقها أو يقل عنها.

وعند أداء أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ تسديد قسيمة الفائدة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

#### المادة 14

تسدد أذون الخزينة بقيمتها الاسمية يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المرتبطة عن الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتتها أو تساوي 52 أسبوعاً وسنويًا بالنسبة للأذون التي تفوق مدتتها 52 أسبوعاً.

فيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة، تدفع الفوائد في نفس تواريخ حلول آجال أذون الارتباط.

في حالة إصدار أذون الخزينة ذات الأمد 52 أسبوعاً فما فوق ذات قسيمة الفوائد الأولى تفوق أو تقل مدتتها عن سنة واحدة، يتم تسديد هذه القسيمة باحتساب المدة الزمنية الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية سنويًا عند حلول أجلها.

إذا تزامن تاريخ تسديد أذون الخزينة أو الفوائد المرتبطة عنها مع يوم عطلة يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

#### المادة 15

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات إعادة شراء أو تبادل أو استحفاظ قبل حلول تاريخ أجلها.

في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية، تتوقف الأذون التي يتم إعادة شرائها عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

بينما تلغى أذون الخزينة التي تم استحفاظها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية عند تاريخ استرجاعها.

#### المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة وكذا السوق الثنائي لأذون الخزينة. يؤذن للمؤسسات المذكورة، مقابل هذه الالتزامات، أن تقدم عروضاً غير تنافسية أولى وعروضًا غير تنافسية ثانية.

**المادة الخامسة**

يعهد بتنفيذ هذا القرار المشترك، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى عمال العمالات والأقاليم، ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم ومدير أملاك الدولة، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: محمد بن شعبون.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

**مقرر لوزير الداخلية رقم 918.19 صادر في 15 من رجب 1440 (22 مارس 2019) بتحديد تاريخ بدأه وانتهاء عملية الإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية برسم سنة 2019.**

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه،

قررا ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019)، تبتدئ عملية الإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية، برسم سنة 2019، يوم 9 أبريل 2019 وتنتهي يوم 7 يونيو 2019.

**المادة الثانية**

يعهد إلى وزارة الجهات والعمال، كل فيما يخصه، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا المقرر على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لهم.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1440 (22 مارس 2019).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 842.18 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) يحدد كيفية توزيع البنيات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم، بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، وتصفية وضعيتها القانونية.

وزير الداخلية،  
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 228 منه،

قررا ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقاً لمقتضيات المادة 228 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 يحدد هذا القرار كيفية توزيع وتصفية وضعية البنيات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم، بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية.

**المادة الثانية**

يتولى عامل العمالة أو الإقليم إعداد جرد شامل ودقيق لجميع البنيات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم. ويتضمن هذا الجرد كافة المعطيات المتعلقة بالبنيات والمنقولات المعنية.

توزيع هذه البنيات والمنقولات بقرار يصدره عامل العمالة أو الإقليم المعنى بتنسيق مع رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

**المادة الثالثة**

تتولى مديرية أملاك الدولة تدبير عمليات نقل ملكية البنيات موضوع التوزيع، وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**المادة الرابعة**

تستمر الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية في استعمال البنيات لغرض الذي خصصت له، إلى حين إتمام عملية التوزيع.

## نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.886 الصادر في 4 ربى الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة إمزورن بإقليل الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2018؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة إمزورن خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى غاية 2 يوليو 2018؛

وعلى مداولات مجلس جماعة إمزورن المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 أغسطس 2018؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2018؛ وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.886 بتاريخ 4 ربى الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم 06/2017 AUAH «والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة إمزورن بإقليل الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة».

مرسوم رقم 2.19.191 صادر في 5 ربى 1440 (12 مارس 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.18.970 الصادر في 4 ربى الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتعيين أمراً بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.970 الصادر في 4 ربى الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتعيين أمراً بالصرف ونائب عنه،  
رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.970 بتاريخ 4 ربى الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونييل ماجور عبد اللطيف «بولجي أو عائق ناب عنه الممنون العسكري من الدرجة الأولى المصطفى أعلوات.»

### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 مارس 2019.

وحرر بالرباط في 5 ربى 1440 (12 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.116 صادر في 8 ربى 1440 (15 مارس 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.15.886 الصادر في 4 ربى الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة إمزورن بإقليل الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ديسمبر 2017 :

وعلى تنتائج البحث العلمي المباشر بجماعة بني بوعياش خلال الفترة الممتدة من 20 أبريل إلى غاية 20 مايو 2018 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبني بوعياش المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2018 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2018 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.887 الصادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم 05/2017 AUAH «والنظام المتعلق به الموضوعين ل testim جماعة بني بوعياش بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.»

### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعطاف:

وزير إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأسد فاسي فهري.

### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة إمزورن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعطاف:

وزير إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأسد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.117 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.15.887 الصادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين ل testim جماعة بني بوعياش بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتمهير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.887 الصادر في 4 ربى الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين ل testim جماعة بني بوعياش بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة :

**المادة الرابعة**

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعيبون.

قرار رئيس الحكومة رقم 3.12.19 صادر في 26 من جمادي الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 3.11.18 الصادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.11.18 الصادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى**

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.11.18 بتاريخ 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) :

**«المادة الثانية. - إذا تغيب الكولونيل عبد الإله ابن حليمة أو عاقه عائق ناب عنه المuron العسكري من الدرجة الثالثة الكومندان «الحسين بودحبي».**

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادي الآخرة 1440 (4 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.155 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «مركب سجن» بجماعة أولاد رحمون، دائرة الحوزية وبائز ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بائز الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.181.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 أبريل إلى 21 يونيو 2017؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب سجن بجماعة أولاد رحمون، إقليم الجديدة.

**المادة الثانية**

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة بالمترا المربع	أسماء وعناوين المالك المفترضين	المراجع العقارية	أرقام القطع بالتصميم التجاري
م² 3296	- العياشي خيزون	غير محفظة	35
م² 3086	- المصطفى سليم بن خاتم - الصندوق الوطني للقرض الفلاحي صيغته مستقيمة من أربعة رهون	رسم عقاري رقم 08/161477	45
م² 4533	- ابراهيم منصور بن محمد	رسم عقاري رقم 08/116827	48
م² 7769	- أحمد بن عريف بن الجيلالي	رسم عقاري رقم 08/154437 (جزء)	51

**المادة الثالثة**

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1448.14  
 الصادر في 21 من رجب 1435 (21 مايو 2014) بتعيين أمر مساعد  
 بالصرف ونائب عنه.  
 وحرر بالرباط في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018).  
 الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصحة رقم 573.19 صادر في 10 ربیع الآخر 1440  
 (18 ديسمبر 2018) بتغيير القرار رقم 1182.18 الصادر في  
 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بتعيين أمر  
 مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1182.18 الصادر في 27 من جمادى  
 الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب  
 عنه كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439  
 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة؛  
 وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى**

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه  
 رقم 1182.18 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018):  
 «المادة الثانية. - إذا تغيب مدير التنظيم والمنازعات أو عاقه عائق  
 ناب عنه رئيس قسم المنازعات والشؤون المهنية بمديرية التنظيم  
 والمنازعات.»

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرباط في 10 ربیع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018).  
 الإمضاء: أناس الدكالي.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 575.19 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،**  
 بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
 وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري  
 والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين مدير تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية أمرا مساعدا  
 لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصيد  
 البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية العامة لقطاع  
 الفلاحة وكذا الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئى «صندوق  
 التنمية القروية والمناطق الجبلية» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر  
 بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المرتبطة عن تنفيذ  
 الصفقات في إطار الاعتمادات المفوضة إليه.

**المادة الثانية**

إذا تغيب مدير تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية أو عاقه  
 عائق ناب عنه رئيس قسم التنسيق والتقييم بمديرية تنمية المجال  
 القروي والمناطق الجبلية.

**المادة الثالثة**

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف  
 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف  
 النفقات منها وكذا نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية السالف  
 الذكر.

**المادة الرابعة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري  
 لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه  
 والغابات.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم ولا سيما المادة 23 منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي :

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية والمندوبين الإقليميين للشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم، كل واحد منهم فيما يخصه، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على قرارات تكليف القيمين الدينيين :

المفوض إليهم - السادة :

##### أ) المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية :

- محمد مقر، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

- مولاي المهدى حمداوى علوى، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء - سطات ؛

- عبد الإله جريد، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة ؛

- عبد الرحيم مسكور، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة ؛

- محمد بحجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس ؛

- محمد البقالى، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - واد نون ؛

- محمد عمارى، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء ؛

- عبد الرحيم بغزى، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي ؛

- عبد القادر العليوى، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الداخلة - وادى الذهب ؛

قرار لوزير الصحة رقم 534.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتغيير القرار رقم 733.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 733.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 733.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

#### «الجدول الملحق»

النواب	المفوض لهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	جهة الشرق
.....	.....	عمالة وجدة - أ-neckar - آنجاد بالنيابة
.....	الدكتور محمد يزناسي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة - آنجاد بالنيابة	
.....	.....	جهة الشرق

(الباقي لا تغيير فيه).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 364.19 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

- بدر خلوق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم النواصر؛
- محمد اليبورى، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم مدیونه ؛
- مصطفى اعویش، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بنسلیمان ؛
- عبد الإله بنعیش، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم برشید ؛
- الجیلالي العکاري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سطات ؛
- عبد المجید حضری، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سیدی بنور ؛
- احمد آیت عباس، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة إنزکان - آیت ملول ؛
- محمد آیت محند، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم اشتوكة - آیت باها ؛
- عبد القادر ملانت، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تارودانت ؛
- فرید صادق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تیزنيت ؛
- محمد اوحمو، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طاطا ؛
- الحاج عبد الرحمن طلحي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم ورزازات ؛
- عبد السلام مقران، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم میدلت ؛
- عبد المتین ازیدان، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تنغير؛
- صلاح الدين الجوھري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم زاكورة ؛
- ابراهيم الدرعي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم أسا - الزالك ؛
- محمد الحنافي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طانطان ؛
- الحسن بن المختار، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سیدی إفني ؛
- جمال الدين احمدی، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم إقليم أزیلال ؛

- عبد الحمید الادرسی، المندوب الجھوی للشؤون الإسلامية لجهة الشرق ؛
- محمد السعید الحراق، المندوب الجھوی للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان - الحسیمة ؛
- محمد هجا، المندوب الجھوی للشؤون الإسلامية لجهة درعة - تافیلات.
- ب) المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية :**
- الحسن بوفیم، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة سلا ؛
- محمد فتحی، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الصخیرات - تمارة ؛
- جواد زیدی، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم القنطرة ؛
- مولای احمد ملرانی، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الخمیسات ؛
- المصطفی المجدی، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سیدی قاسم ؛
- عثمان حمادي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سیدی سلیمان ؛
- ادريس کبیری، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛
- احمد الفتاحی، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات عین السبع - العی محمدی ؛
- عبد العزیز صابری، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعة العی الحسینی ؛
- سعد صوصی علوی، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعة عین الشق ؛
- محمد علی القرشی، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات سیدی البرنوصی ؛
- عبد الله الشرقاوی، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات ابن مسیک ؛
- محمد بنحسون، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات مولای رشید ؛
- عبد الإله العلوی الإسماعیلی، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة محمدیة ؛
- محمد آیت بلا، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الجديدة ؛

- علي فرطامن، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم فجيج؛
- عبد السلام الحاضري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مضيق - الفنيدق؛
- محمد نور الدين الحراق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طوان؛
- محمد الخطاب، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الفحص - أنجرة؛
- محمد ياسر الشعيري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم العرائش؛
- عبد الرفيع بن الطاهر، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحسيمة؛
- المصطفى المرضي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شفشاون؛
- عبد الرحمن مجحوب، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم وزان؛
- محمد المجدوبى، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مكناس؛
- عبد الناصر منصور، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحاجب؛
- مصطفى كنوني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم إفران؛
- عبد العالى معكول، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم مولاي يعقوب؛
- محمد يونس، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم صفرو؛
- محمد المومي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بولمان؛
- عبد الحق الصبواني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاونات؛
- عبد الحفيظ الطالبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تازة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

- بغداد الفضيل، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الفقيه بن صالح؛
- الحبيب الكدوبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم خنيفة؛
- محمد الفرساوي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم خريبكة؛
- عبد السلام ماء العينين، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بوجدور؛
- عيسى الليلى، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طرافية؛
- سيدى عيبة بالعالم، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم السمارة؛
- محمد النجمي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شيشاوة؛
- التهامي بن ادريس، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحوز؛
- محمد السرحاني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم قلعة السراغنة؛
- كريم بنعياد، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الصويرة؛
- سعيد إعزي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرحامة؛
- الحسين جمامو، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم آسفى؛
- محمد لمعاطه، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم اليوسفية؛
- احمد بلحاج، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الناضور؛
- محمد القادري بوتشيشي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الدريوش؛
- محمد المشنق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم جرادة؛
- لحسن غميظ، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بركان؛
- محمد غداري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاوريرت؛
- علي بوزيانى، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم جرسيف؛

## قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 578.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019)

## بتفوضى الإمضاء

**وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على قرارات افتتاح البحث عن المنافع والمضار المتعلقة بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير الملائمة أو الخطيرة من الدرجة الأولى وتبليغ قرارات الترخيص:

الاختصاص الترابي	النواب	المفوض إليه
ولاية جهة سوس - ماسة	السيدات والسادة : - ميمون زمامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لإقليم - واد نون. - فضلي بنمنان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إدواتن. - هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك باشتوكة - إنزكان. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقراردنات. - عبد الله عريكة، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة.	السادة : أمبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة بأكادير.
ولاية جهة كلميم - واد نون	- ميمون زمامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لإقليم لسوس - ماسة. - رشيد الجاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. - أوصالح المختار، رئيس مصلحة الإدارة العامة بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكليميم - واد نون.	- واد نون بكلميم.
ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	- الحسن الريعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. - عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	محمد عبد الحفيظ الأبيسي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.
ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب	- محمد عبد الحفيظ الأبيسي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - لحسين بولبار، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة.	حسن الريعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب.

## الجريدة الرسمية

ولاية جهة مراكش - آسفى	<ul style="list-style-type: none"> <li>- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفى.</li> <li>- ماسة.</li> <li>- مصطفى لطوش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.</li> <li>- الجيلالي سحيقة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.</li> <li>- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفى.</li> <li>- محمد بنتوكي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفى.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفى بمراكش.</li> </ul>
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أحمد وداني، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.</li> <li>- عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.</li> <li>- ثيبة البركاوي، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحمدانية.</li> <li>- خالد متريجي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.</li> </ul>
ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.</li> <li>- طاجة الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.</li> <li>- عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.</li> <li>- إبراهيم العزاوي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحسين أيت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.</li> </ul>
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.</li> <li>- أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.</li> <li>- سعيد الروين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخمسات.</li> <li>- عزيز بوچة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط.</li> </ul>
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.</li> <li>- محمد مرني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة.</li> <li>- محمد تشكيرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.</li> <li>- احسانين الحضيري، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد المدون، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.</li> </ul>
ولاية جهة فاس - مكناس	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس.</li> <li>- نعيمة خديج، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.</li> <li>- سليمان أوحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.</li> <li>- مني جبير، رئيسة مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس.</li> </ul>

ولاية جهة الشرق	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس م肯اس.</li> <li>- معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة آنجاد.</li> <li>- عزيز اسعيدى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.</li> <li>- عبد النبي تومي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.</li> </ul>	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة.
ولاية جهة درعة - تافيلالت	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس مكناس.</li> <li>- عبد الكريم العلاوى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.</li> <li>- عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.</li> </ul>	مصطفى الحمداوى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدرعة - تافيلالت بالرشيدية.

المادة الثانية. - ينسخ القرار رقم 3125.18 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 579.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019)

### بتفویض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمؤامرات

كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك والماء،

## الجريدة الرسمية

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين في حدود التصرفات الإدارية التالية :

- إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهاميات داخل المملكة ؛

- تشغيل الأعوان المياومين.

المصلحة المعنية	النواب	المفوض لهم
مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسويس - ماسة.	السادة : عبد الله عربكة، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسويس - ماسة.	أمبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسويس - ماسة بأكادير.
مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء.	السيد الركيبي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء.	محمد عبد الحفيظ الأيشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.
مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي.	سعيد سهامي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي.	محمد حوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي بمراكش.
مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.	صفوان بياض، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.	رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.
مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.	عبد المنعم المدون، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.	الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.
مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة.	إبراهيم الزوهرى، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	عبد الكبير العلواوى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط.
مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رشيد متوكى، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.	محمد المدون، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.
مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.	سعيد العلام، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.	عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس.
مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	عز الدين شلح، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بال مديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة.

المادة الثانية. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي :

- المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة عن طريق المسطورة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها والمفترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للجهة إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000 درهم) كما يفوض إليهم إمضاء الإعذارات المتعلقة بتلك الصفقات؛
- إمضاء قرارات تعين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة عن طريق طلبات العروض وعلى الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها والمفترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للجهة إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) كما يفوض إليهم إمضاء الإعذارات المتعلقة بتلك الصفقات:

المصالح المعنية	النواب	الموضوع إلهيم
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - ناجية بوحة، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة.</li> <li>- مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>السادة والسيدات :</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أمبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة بأكادير.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب كلميم وأسا الزاك وطنطان ومصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي افني.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد السارح، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ميمون زمامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون بكلميم.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون وبوجدور والسمارة ومصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية.</li> <li>- مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الحفيظ الأبيشهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.</li> <li>- حسن بولياز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حسن الريعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش وشيشاوة والحووز وقلعة السراغنة والصويرة وأسفى ومصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة.</li> <li>- مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - أسفى.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - أسفى بمراكش.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء والحمدية والجديدة وبني سليمان وسطات ومصلحي التجهيز والنقل واللوجستيك بكل من رشيد وسيدي بنور.</li> <li>- مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رشيد طبوسي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال وأزيلال وخنيفرة وخربيكة.</li> <li>- مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال - خنيفرة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الغي علواني، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال - خنيفرة ببني ملال.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم ومصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان.</li> <li>- مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عزيز بوحة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط.</li> </ul>

## الجريدة الرسمية

المصلحة المعنية	النواب	الموضوع المهم
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة وتطوان والعرائش والحسيمة وشفشاون وزان.</li> <li>- مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد اللطيف القصاري، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد المدون، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس ومكناة وفراز وصفرو وبولان وتاونات وتأزemmre ومصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بجرسيف.</li> <li>- مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إيمان بوكتوب، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناة بفاس.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد والناظور وبركان وتاويريرت وفجيج ومصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالدراريش.</li> <li>- مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشـرق.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الهري زكراوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشـرق.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشـرق بوجدة.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية ووزارات ومبادرات وزاكورة ومصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتتفـير.</li> </ul>	-	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية.</li> </ul>

**المادة الثالثة.** - ينسخ القرار رقم 3126.18 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء

والمصادقة على الصفقات.

**المادة الرابعة.** - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

- الدراسات التقنية المتعلقة بالبنيات التحتية المينائية والبحرية المتعلقة بالمشاريع غير الكبرى ذات البعد الإقليمي ؛
- البرامج المعمارية المفصلة للمشاريع ذات البعد الإقليمي التي لا تتجاوز كلفتها خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) ؛
- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام ؛
- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة باستثناء الطرق السيارة ؛
- قرارات الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام باستثناء الملك البحري العام ؛
- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري لزاولة الأنشطة التجارية الموسمية الصيفية ؛
- قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لوزارة الجهات والتي لا تفوق قيمتها خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) ؛
- قرارات التمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لوزارة الجهات والتي لا تفوق قيمتها مبلغ عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم) ؛
- الإجراءات المتعلقة بمسطرة نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء التالية :

  - الوثائق الخاصة بإجراء البحث الإداري المتعلق بنزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛
  - إشهار المراسيم المتعلقة بالمنفعة العامة ومراسيم نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛
  - مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها التي لا يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) ؛
  - محاضر الاتفاق بالتراضي التي لا يفوق مبلغها مليوني درهم (2.000.000 درهم) ؛

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 580.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتمديمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلقة باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين  
بعد الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك  
والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح  
التابعة لهم :

- مقررات تعين لجنة فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات  
التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإذارات المبرمة في  
إطار الاعتمادات المفوضة لهم من لدن وزير التجهيز والنقل  
واللوجستيك والماء من الميزانية العامة وميزانيات الحسابات  
الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك  
والماء :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وكذا  
الكشفوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها  
لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا  
الكشفوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها  
لا يفوق 500.000 درهم ؛

- مقررات أداء أتعاب المحامين الذين تم انتدابهم على صعيد الإقليم من أجل الدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء طرفا فيها ؛
  - إجراءات تحديد ملك الدولة العام البحري والمينائي ومراقبته ؛
  - الوثائق المتعلقة باستغلال الأنظمة المعلوماتية على صعيد الإقليم ؛
  - تسليم وصولات التصريح بفتح واستغلال أو بإغلاق المقالع ؛
  - تسليم وصولات الإعلان عن تحويل أو توقيف استغلال المقالع ؛
  - اتخاذ إجراءات توقيف أو إغلاق المقالع ؛
  - تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
    - اتخاذ قرارات حركة الموظفين على صعيد الإقليم باستثناء حركة المسؤولين ؛
    - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهاميات داخل المملكة ؛
    - الإجازات الإدارية والمرضية ؛
    - ملفات حوادث وإصابات العمل ؛
    - التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
    - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبخ) بالموظفين ؛
    - العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
    - الإحالة على التقاعد ؛
    - التنقيط ؛
    - تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين.
- انتداب المحامين من أجل تقديم دعاوى الحيازة ونقل الملكية ؛
  - مقررات تنفيذ الأحكام الصادرة عن مختلف محاكم المملكة في موضوع نزع الملكية ؛
  - شواهد الإدراج ومتطلبات التحفظ ومتطلبات التقسيم والضم الخاصة بالعقارات المقتناة لفائدة ملك الدولة العام من أجل إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بسجل ملك الدولة العام ؛
  - مقررات أداء التعويضات الناتجة عن اقتناص الأموال والعقارات الالزامية لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء التي لا يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000 درهم) ؛
  - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراض الناتجة عن الأشغال الالزامية لإنجاز المنشآت ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء التي لا يفوق مبلغها خمسة وألف درهم (500.000 درهم) ؛
  - قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة الالزامية لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛
  - مقررات التعويض عن الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة الالزامية لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والذي لا يفوق مبلغه خمسون ألف درهم (50.000 درهم) سنوياً ؛
  - انتداب المحامين للدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء طرفا فيها ؛
  - تنفيذ الأحكام الصادرة في مختلف القضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء طرفا فيها على الصعيد الإقليمي ؛

الموضوع المهم	النواب	الاختصاص الترابي
السيدات والسادة :	<ul style="list-style-type: none"> <li>- هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسويس - ماسة.</li> <li>- عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببارودانت.</li> <li>- عثمان بزاوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان.</li> </ul>	أكادير - إداوتنان.
هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك باشتوكة - إنزكان.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أمبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسويس - ماسة.</li> <li>- عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببارودانت.</li> <li>- سارة الحمدوني، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك باشتوكة - إنزكان.</li> </ul>	اشتوكة - آيت باها إنزكان - آيت ملول
عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببارودانت.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أمبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسويس - ماسة.</li> <li>- عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنزرت.</li> <li>- فضول آيت محنن، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببارودانت.</li> </ul>	بارودانت
عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتوزر.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أمبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسويس - ماسة.</li> <li>- عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببارودانت.</li> <li>- ياسين الحسري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتوزر.</li> </ul>	بنزرت
مني الهردوzi، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطااطا.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أمبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسويس - ماسة.</li> <li>- عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنزرت.</li> <li>- حمزة عبد النور الطوخي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطااطا.</li> </ul>	طااطا
رشيد الجوى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ميمون زمامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون.</li> <li>- حمادي لكريات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.</li> </ul>	كلميم
محمد جراز، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ميمون زمامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون.</li> <li>- رشيد الجوى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.</li> </ul>	سيدي إفني
ميمون زمامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رشيد الجوى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك بالتباهة.</li> <li>- علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنطان.</li> <li>- إبراهيم أكيدر، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.</li> </ul>	أسا - الزاك
علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنطان.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ميمون زمامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون.</li> <li>- رشيد الجوى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.</li> </ul>	طنطان
عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - المساقية الحمراء.</li> </ul>	العيون

بوجدور	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.</li> <li>- صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.</li> <li>- علي ذركو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.</li> </ul>	عمروداني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.
السمارة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بباليون - الساقية الحمراء.</li> <li>- خفيقي فراجي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.</li> </ul>	صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.
الداخلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بباليون - الساقية الحمراء.</li> <li>- صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.</li> <li>- لحسن بولياز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.</li> </ul>	حسن الريبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة بالنيابة.
مراكش	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - آسفى.</li> <li>- الجيلالي سحيبة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.</li> <li>- عبد الرحيم بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.</li> </ul>	مصطفى لطوش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.
شيشاوة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - آسفى.</li> <li>- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.</li> </ul>	مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.
الحوز	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - آسفى.</li> <li>- عز الدين الهلاي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.</li> </ul>	الجيلالي سحيبة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.
قلعة السراغنة الرحامنة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - آسفى.</li> <li>- الجيلالي سحيبة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.</li> <li>- محمد نمير، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.</li> </ul>	عز الدين الهلاي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.
الرحامنة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - آسفى.</li> <li>- عز الدين الهلاي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.</li> </ul>	عبد الرحيم ذكور، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة.
الصويرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - آسفى.</li> <li>- مصطفى ثابت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.</li> </ul>	محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - آسفى.
آسفى	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - آسفى.</li> <li>- عبد الرحيم تناس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفى.</li> </ul>	عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفى.
الدار البيضاء	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.</li> <li>- ثورة البركاوي، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحمدية.</li> <li>- شعيب الدواحدى، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.</li> </ul>	احمد ودانى، المكلف بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.

برشيد	<ul style="list-style-type: none"> <li>-رشيد طبوши، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.</li> <li>-أحمد وداني، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.</li> </ul>	مصطفى جهري، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك ببرشيد.
المحمدية	<ul style="list-style-type: none"> <li>-رشيد طبوши، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.</li> <li>-محمد لكحل، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.</li> </ul>	ثريا البركاوي، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.
الجديدة سيدي بنور	<ul style="list-style-type: none"> <li>-رشيد طبوши، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.</li> <li>-أحمد بلعابزا، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.</li> </ul>	مونصف برادة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.
سيدي بنور	<ul style="list-style-type: none"> <li>-رشيد طبوши، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.</li> <li>-مونصف برادة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.</li> <li>-أحمد بلعابزا، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.</li> </ul>	أحمد كلدة، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي بنور.
بنسليمان	<ul style="list-style-type: none"> <li>-ثريا البركاوي، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.</li> <li>-لحسن أبووس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنسليمان.</li> </ul>	رشيد طبوши، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.
سطات	<ul style="list-style-type: none"> <li>-رشيد طبوши، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.</li> <li>-عبد الفتاح صدقى، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.</li> </ul>	عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.
بني ملال	<ul style="list-style-type: none"> <li>-الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.</li> <li>-عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.</li> <li>-سعد فخر الدين، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.</li> </ul>	طلحة الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.
أزيلال	<ul style="list-style-type: none"> <li>-الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.</li> <li>-سمية الجوهري، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.</li> </ul>	عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.
خنيفرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>-الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.</li> <li>-يوسف أوحى، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.</li> </ul>	عبد الرحمن بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.
خربيكة	<ul style="list-style-type: none"> <li>-الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.</li> <li>-امبارك بنصاديق، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخربيكة.</li> </ul>	عبد السلام العمراوى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخربيكة.
الرباط	<ul style="list-style-type: none"> <li>-عبد الكbir العلواوى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة.</li> <li>-عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.</li> </ul>	أحمد ادوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.

## الجريدة الرسمية

القنيطرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرياط - سلا - القنيطرة.</li> <li>- سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.</li> <li>- محمد جمال حمانى، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جمال بوعبد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.</li> </ul>
سيدي سليمان	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرياط - سلا - القنيطرة.</li> <li>- جمال بوعبد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.</li> <li>- محمد السنومي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد اللطيف ساجي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان.</li> </ul>
الخميسات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرياط - سلا - القنيطرة.</li> <li>- شيماء الناقي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.</li> </ul>
سيدي قاسم	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرياط - سلا - القنيطرة.</li> <li>- عبد اللطيف ساجي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان.</li> <li>- نجيب العيامي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد السنومي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.</li> </ul>
طنجة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - طوان - الحسيمة.</li> <li>- محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان.</li> <li>- إيمان لداوى، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد مرني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.</li> </ul>
تطوان	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - طوان - الحسيمة.</li> <li>- محمد مرني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان.</li> <li>- عياد حيدود، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان.</li> </ul>
العرائش	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - طوان - الحسيمة.</li> <li>- هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.</li> <li>- عادل التجريبي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- علي أحبابيو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.</li> </ul>
الحسيمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - طوان - الحسيمة.</li> <li>- محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.</li> <li>- يوسف مهيررة، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.</li> <li>- عبد الله شداد، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- خالد مزيكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.</li> </ul>
شفشاون	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون - طوان - الحسيمة.</li> <li>- محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان.</li> <li>- عبد الرزاق طباسي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.</li> </ul>

وزان	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - طوان - الحسيمة. - هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاون. - الكحل نفيع، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	بوعصفه السخيبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.
فاس	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - سليمان أوجعي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس. - نعيمة زايد، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.
مكناس	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - الهام العربي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	سليمان أوجعي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.
إفران	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - سليمان أوجعي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	محمد الحفيان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.
صافر	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - زهير بنعبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولان. - هني الحسيبي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصافر.	ياسين انوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصافر.
بوليان	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - يوسف أوجي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوليان.	زهير بنعبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوليان.
تاونات	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة. - أيوب معلم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات.	عبد الإله عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات.
تازة	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - عبد الإله عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات. - أمين الكحالك، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.
جرسيف	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	عبد العال لبرق، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بجرسيف.
وجدة	- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عزيز اسعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور. - نعيمة الصالحي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.	معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.
الناضور - الدريوش	- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد. - محمد بنعبو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور.	عزيز اسعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور.

الناضور - الدريوش	- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عزيز اسعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور.	نبيل الناجي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالدريوش.
بركان	- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببناوريرت. - طارق باكير، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	ياسين بلحوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.
تاوريرت	- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عبد العال امباركى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفتح. - المحمود لمقدمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت.	فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببناوريرت.
فجيج	- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببناوريرت.	عبد العال امباركى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفتح.
الرشيدية	- مصطفى الحماوى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت. - حمزة عبد الرحمن ادرسي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	عبد الكريم العلاوى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.
وزارات تغير	- مصطفى الحماوى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - محمد عطيقى، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزارات. - مصطفى غاضب، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزارات.	يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزارات.
تنغير	- مصطفى الحماوى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزارات.	محمد حاكى، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتغير.
ميدلت	- مصطفى الحماوى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - مصطفى قسموى، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.
زاورة	- مصطفى الحماوى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزارات.	عمر بن يكنى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاورة.

المادة الثانية. - ينسخ القرار رقم 3123.18 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم :

- القرارات المتعلقة باعتماد مكاتب مراقبة المصاعد وحاملات الأثقال :

- الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالموانئ والملك العمومي البحري ذات الطابع الجبوي :

- المخططات المديرية والمشاريع المينائية على صعيد الجهة :

- الدراسات التقنية المتعلقة بالبنيات التحتية المينائية والبحرية المنجزة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التابعة للجهة :

- دراسات البرمجة المعمارية والتقنية للمشاريع ذات البعد الجبوي التي لا تتجاوز كلفتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) :

- الدراسات المتعلقة بمشاريع صيانة وتأهيل المباني العمومية التابعة للجهة :

- الدراسات العامة المتعلقة بالتجهيزات العامة على صعيد الجهة :

- الدراسات المتعلقة بمشاريع بناء التجهيزات العامة التابعة للجهة التي لا تتجاوز كلفتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) :

- ملفات التدقيق التقني الخاصة بالمشاريع المتعلقة بالتجهيزات العامة المنجزة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التابعة للجهة :

- الدراسات والأبحاث والتجارب المتعلقة بتطوير وتحسين التقنيات المحلية للبناء وتطوير الإجراءات المتعلقة بتكييف المعاير التقنية مع الخصوصيات المحلية :

- الدراسات المتعلقة بكل من :

• المخططات الطرقية التي تهم الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية باستثناء الطرق السيارة :

• المنشآت الفنية العادية بما في ذلك الدراسات التمهيدية والتفصيلية والتنفيذية باستثناء المنشآت الفنية ذات الطابع الخاص :

• البطاقات التقنية الخاصة بصيانة الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية :

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 581.19 صادر في 13 من جمادي الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادي الأول 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادي الأول 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الوارددة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصروفات الإدارية التالية الخاصة بالصالح التابع له :

- مقررات تعين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإذادات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم :

- انتداب المحامين للدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء طرفا فيها ؛
- تنفيذ الأحكام الصادرة في مختلف القضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء طرفا فيها على صعيد الجهة ؛
- مقررات أداء أتعاب المحامين الذين تم انتدابهم على صعيد الجهة من أجل الدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء طرفا فيها ؛
- ملفات تحديد ملك الدولة العام البحري والميئاني ؛
- الوثائق المتعلقة بسلامة الملاحة والسباحة على صعيد الجهة ؛
- تجديد شواهد الامتثال المتعلقة بأمن الموانئ والتجهيزات المينائية ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

  - تدبير الشؤون الإدارية الخاصة بالمدبرين الإقليميين للتجهيز والنقل واللوجistik على صعيد الجهة بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمهاميات داخل المملكة ؛
  - اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الجهة باستثناء حركية المسؤولين ؛
  - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهاميات داخل المملكة ؛
  - الإجازات الإدارية والمرضية ؛
  - ملفات حوادث وإصابات العمل ؛
  - التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
  - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبیخ) بالموظفين ؛
  - العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
  - الإحالة على التقاعد ؛
  - التنقيط ؛
  - تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين.

- البرامج السنوية للصيانة الطرقية الاعتيادية ؛
- طرق الولوج إلى مشاريع الاستثمار ؛
- قرارات وبطاقات التكليف بشرطه ملك الدولة العام وبمراقبة المقالع واللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة الخاصة بالموظفين التابعين للجهة ؛
- قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) ؛
- قرارات التمديد والتحفيز والتحول والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها مبلغ ثلاثون مليون درهم (30.000.000 درهم) ؛
- اتفاقيات وضع الشواطئ رهن إشارة الجماعات المحلية تطبيقاً للدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء حول تدبير الشواطئ من طرف الجماعات ؛
- قرارات الترخيص بتصوير الأفلام والروبوتات داخل المباني التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء بناء على رأي المديرية الإقليمية المعنية ؛
- قرارات إسناد المساكن الإدارية التابعة للجهة بناء على اقتراح لجنة الإسناد ؛
- محاضر اللجنة الإدارية لتقدير العقارات موضوع نزع الملكية ؛
- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛
- محاضر الاتفاق بالتراخي التي لا يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) ؛
- مقررات أداء التعويضات الناتجة عن اقتناء الأموال والعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء التي لا يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) ؛
- مقررات التعويض عن الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء في حدود مائتي ألف درهم (200.000 درهم) ؛

الاختصاص الترابي	النواب	المفوض لهم
ولاية جهة سومون - ماسة	<p>السيدات والساسة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ميمون زمامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لإقليم واد نون.</li> <li>- فضلي بنمنان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآكادير- إداوتنان.</li> <li>- هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك باشتوكة - إيزكان.</li> <li>- عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لتارودانت.</li> <li>- عبد الله عربكة، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمدیرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسومون - ماسة.</li> </ul>	<p>السادة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أمبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة بأكادير.</li> </ul>
ولاية جهة كلميم - واد نون	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أمبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لإقليم - واد نون بكلميم.</li> <li>- رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.</li> <li>- أوصالح المختار، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمدیرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ميمون زمامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لإقليم - واد نون بكلميم.</li> </ul>
ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحسن الريعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب.</li> <li>- عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.</li> </ul>	<p>محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.</p>
ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب.</li> <li>- لحسين بوليانز، رئيس مصلحة التدريب والبرامج بالمدیرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حسن الريعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب.</li> </ul>
ولاية جهة مراكش - آسفي	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أمبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة.</li> <li>- مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.</li> <li>- الجيلالي سحيقة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.</li> <li>- عباس المسудى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفي.</li> <li>- محمد بتوكى، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمدیرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك مراكش - آسفي.</li> </ul>	<p>محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك مراكش - آسفي بمراكش.</p>
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أحمد داني، المكلف بالمدیرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.</li> <li>- عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.</li> <li>- ثريا البركاوى، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحمدية.</li> <li>- خالد متوجى، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمدیرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.</li> </ul>	<p>رشيد طبوسي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.</p>
ولاية جهة بي ملال - خنيفرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك مراكش - آسفي.</li> <li>- طلحة الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.</li> <li>- عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.</li> <li>- إبراهيم العزاوى، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمدیرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال - خنيفرة.</li> </ul>	<p>الحسين أيت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال - خنيفرة ببني ملال.</p>

<b>ولاية جهة</b> <b>الرباط - سلا - القنيطرة</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رشيد طبوши، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.</li> <li>- أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.</li> <li>- سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بال الخميسات.</li> <li>- عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط.</li> </ul>
<b>ولاية جهة</b> <b>طنجة - تطوان - الحسيمة</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.</li> <li>- محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.</li> <li>- محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.</li> <li>- احساين الحضيري، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.</li> </ul>
<b>ولاية جهة</b> <b>فاس - مكناس</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدرعة - تافيلالت.</li> <li>- نعيمة خديج، المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.</li> <li>- سليمان أوحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.</li> <li>- مهـى جـبـرـىـ، رئـيـسـةـ مـصـلـحـةـ الإـدـارـةـ الـعـامـةـ بـالـمـدـيـرـيـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـتـجـهـيـزـ وـالـنـقـلـ وـالـلـوـجـسـتـيـكـ لـفـاسـ -ـ مـكـنـاسـ.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس.</li> </ul>
<b>ولاية جهة</b> <b>الشرق</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.</li> <li>- معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.</li> <li>- عزيز اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.</li> <li>- عبد النبي تومي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة.</li> </ul>
<b>ولاية جهة</b> <b>درعة - تافيلالت</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.</li> <li>- عبد الكريم العلوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.</li> <li>- عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدرعة - تافيلالت بالرشيدية.</li> </ul>

المادة الثانية.- ينسخ القرار رقم 3124.18 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 260.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Master's degree program subject area building and civil engineering, délivré par Kharkiv national automobile and Highway University - Ukraine - le 31 janvier 2018, assorti de la qualification of bachelor in construction, délivrée par la même université - le 7 juillet 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 532.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) يقضي بتنقييد باب السوق الأسبوعي بالعروي بإقليم الناظور في عدد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadias الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به مجموعة ثاوسنا لتوثيق الموروث الثقافي بالريف الشرقي بتاريخ 15 ماي 2015 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 فبراير 2019 ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يقييد في عدد الآثار باب السوق الأسبوعي بالعروي بإقليم الناظور (الملك المسمى سابقا «رسم خليفي عدد 71 رن») مطلب التحفيظ عدد 11/3941 في إسم الدولة (الملك الخاص) كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للباب أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019).

الإمضاء: محمد الاعرج.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 262.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Génie électrique

- Degree of bachelor of science, electrical engineering, délivré par Florida Institute of technology - USA, en juin 1987,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 261.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في :

- Master's degree program subject area building and civil engineering, délivré par Kharkiv national automobile and Highway University - Ukraine - le 31 janvier 2018, assorti de la qualification of bachelor in construction, délivrée par la même université - le 30 juin 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 264.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Géomatique et gestion du territoire

- Titre de bachelor of science HES-SO en géomatique avec orientation en construction et infrastructures ingénierie, délivré par la Haute Ecole spécialisée de Suisse occidentale - Suisse - le 13 septembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).  
الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 263.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Sciences de l'environnement :

- Akademischen grad diplom-geokologe (Dipl.-Geokol.), délivré par Universitat Karlsruhe(TH) - Allemagne - le 23 août 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).  
الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 266.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

: Informatique

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut polytechnique de Bordeaux-Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique, télécommunications, mathématique et mécanique, de Bordeaux, spécialité informatique - France, délivré le 10 novembre 2017,

مشفوعة بشهادة النجاح في مبارزة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 265.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

: Territoire et génie civil

- Titre de master of science HES-SO en ingénierie du territoire, délivré par la Haute Ecole spécialisée de Suisse occidentale - Suisse - le 3 mars 2016, assorti du titre de bachelor of science HES-SO en géomatique avec orientation en construction et infrastructures ingénierie, délivré par la même école - le 13 septembre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 268.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في :

- Diplôme conjoint de licence gemeinsamer bachelor, abschluss, délivré par Hochschule fur technik und wirtschaft des Saarlandes - Allemagne et Université de Lorraine - France - le 30 mai 2012, assorti du diplôme conjoint de licence gemeinsamer bachelor-abschluss, délivré par hochschule fur technik und wirtschaft des Saarlandes - Allemagne et Universitat Paul Verlaine - Metz - France - le 13 avril 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 267.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في :

- Diplôme conjoint de master gemeinsamer masterabschluss, délivré par hochschule fur technik und wirtschaft des - Saarlandes, Allemagne et l'Université de Lorraine - France - le 30 mai 2012, assorti du diplôme conjoint de licence gemeinsamer bachelor-abschluss, délivré par hochschule fur technik und wirtschaft des Saarlandes - Allemagne et Universitat Paul Verlaine - Metz - France - le 13 avril 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 270.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique : des fluides

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : mécanique des fluides - France, délivré - le 12 décembre 2014,

مشفوعة بشهادة النجاح في مبارزة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).  
الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 269.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : industriel

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale d'ingénieurs de Tarbes - France, délivré en l'année universitaire 2017-2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).  
الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 272.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mécanique

- Titre d'ingénieur en génie mécanique, délivré par l'Ecole nationale d'ingénieurs de Saint-Etienne - France - le 2 décembre 2003,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات، تخصص : الهندسة الميكانيكية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ببني ملال بتاريخ 30 يونيو 2000.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 271.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique et automatique

- Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire de Lille, de l'Université Lille 1, spécialité : informatique, micro-électronique, automatique - France, délivré - le 8 octobre 2005,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 274.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربوع الأول 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

قبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في : Génie civil  
- Degree of bachelor of science civil engineering, délivré par California State University - Fullerton USA - le 3 janvier 2017, مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 273.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربوع الأول 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

قبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie mécanique

- Titre d'ingénieur industriel, délivré par l'Institut supérieur industriel de la Communauté française - Belgique - le 30 juin 1995, assorti du titre de candidat ingénieur industriel, délivré par le même institut, le 29 janvier 1993,

و بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 276.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمساطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

:  
Tout d'abord, il convient de faire une évaluation de la diplôme d'ingénier civil délivré par l'Ecole polytechnique de Gdańsk en Pologne le 18 mars 1983,

- Diplôme de magistère ingénieur de bâtiment et génie civil, préparé et délivré par l'Ecole polytechnique de Gdańsk - Pologne - le 18 mars 1983,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 275.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمساطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

:  
Environnement :  
Tout d'abord, il convient de faire une évaluation de la diplôme d'ingénier civil délivré par l'Ecole polytechnique de Gdańsk en Pologne le 18 mars 1983,

- Hochschulgrad diplom-ingénieur (Fachhochschule) ergänzungstudiengang Abfallwirtschaft, délivré par Fachhochschule Nordostniedersachsen - Allemagne - le 17 septembre 1999,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 565.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Master's degree in field of study industrial and civil engineering, délivré par Zaporizhia State engineering Academy-Ukraine - le 31 janvier 2018, assorti du bachelor's degree in field of study construction, délivré par la même académie - le 8 juillet 2016,

وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).  
الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 556.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Science de la vie et de la santé :

- Den grad eines doktors der naturwissenschaften (Dr. Phil. Nat.) im fach biologie, délivré par Johann Wolfgang Goethe-Universitat Frankfurt - Allemagne - le 3 mai 2012, assorti du zeugnis über den zweiten abschnitt der pharmazeutischen prufung, délivré par Nordrhein Westfalen, Bezirksregierung Dusseldorf - Allemagne - le 5 mai 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).  
الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لولي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 482.19 صادر في 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي بنور القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القرورية لمركز تامدة.

والي جهة الدار البيضاء - سطات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القرورية؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة،  
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.7116 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سيدي بنور رقم 65 بتاريخ 3 أبريل 2017  
القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القرورية لمركز تامدة  
(المخطط رقم PDAR/AUE/2014/02).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019).

الإمضاء: عبد الكبير زهود.

\*  
\* \*

قرار لعامل إقليم سيدي بنور  
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القرورية  
لمركز تامدة

عامل إقليم سيدي بنور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القرورية؛

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 567.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في : industriel

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie des opérations et de la logistique, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure-Université du Québec-Canada - le 27 septembre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).  
الإمضاء: خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سطات عدد 323 بتاريخ 16 يونيو 2016 القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أخميسات الشاوية (المخطط رقم AUS 08/2015) الملحق بأصل هذا القرار.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالدار البيضاء في 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

\*  
\* \*

**قرار لعامل إقليم سطات  
باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية  
لمركز جماعة أخميسات الشاوية**

---

عامل إقليم سطات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بسطات بتاريخ فاتح ديسمبر 2014 ؛  
وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بسطات بتاريخ 28 أكتوبر 2015 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أخميسات الشاوية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2016 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 فبراير إلى 25 مارس 2016 بمقر جماعة أخميسات الشاوية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أخميسات الشاوية (المخطط رقم AUS 08/2015) الملحق بأصل هذا القرار.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وبعد الاطلاع على موافقة المديرية الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل بالجديدة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 ؛

وعلى موافقة المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لدكالة بتاريخ 10 يونيو 2014 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تامدة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2014 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 مارس إلى فاتح أبريل 2016 بمقر الجماعة الترابية تامدة ؛

وعلى رأي اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 ديسمبر 2016 بملحقة الوكالة الحضرية للجديدة،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تامدة (المخطط رقم PDAR/AUE/2014/02) الملحق بأصل هذا القرار.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**قرار لولي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 483.19 صادر في 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أخميسات الشاوية.**

---

والي جهة الدار البيضاء - سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «Wana money» الكائن مقرها بالدار البيضاء، تجزئة لاكولين 2، سidi معروف، كمؤسسة أداء لتقديم خدمات الأداء المنصوص عليها في البند 1 من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لواي بنك المغرب رقم 86 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) باعتماد لشركة «Wana money» بصفتها مؤسسة أداء.

والى بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 26 و 34 منه :

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته «Wana money» بتاريخ 2 يناير 2018 :

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 6 أغسطس 2018؛ وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 أغسطس 2018،

## نظام موظفي الإدارات العامة

- مصلحة البحث لدى المؤسسات غير الربحية ؛
- مصلحة التصانيف والإحصائيات الضريبية.
- قسم **البحث لدى المسر، ويضم :**
  - مصلحة البحث السوسيو اقتصادية ؛
  - مصلحة البحث حول الأنشطة غير المنظمة ؛
  - مصلحة المؤشرات الاجتماعية ؛
  - مصلحة العينة الرئيسية والفرز.
- قسم **البحث حول التشغيل، ويضم :**
  - مصلحة إعداد وترئس البحث الإحصائية وتحليل معطياتها ؛
  - مصلحة تجميع المعطيات الإحصائية ؛
  - مصلحة استغلال المعطيات الإحصائية.
- قسم **إحصاء السكان والجهاز المدنية، ويضم :**
  - مصلحة إنجاز واستغلال الإحصاء العام للسكان ؛
  - مصلحة تحليل معطيات الإحصاء ؛
  - مصلحة المناهج والوسائل ؛
  - مصلحة البحث الديموغرافية ؛
  - مصلحة استغلال معطيات الحالة المدنية.
- قسم **الأرقام الاستدلالية الإحصائية، ويضم :**
  - مصلحة الأرقام الاستدلالية للأئمان الداخلية ؛
  - مصلحة الأرقام الاستدلالية للتجارة الخارجية ؛
  - مصلحة المناهج وترئس الأرقام الاستدلالية ؛
  - مصلحة الأرقام الاستدلالية الإحصائية الأخرى.
- قسم **الخرائطية ونظام المعلومات الجغرافية، ويضم :**
  - مصلحة الخرائط ؛
  - مصلحة نظام المعلومات الجغرافية ؛
  - مصلحة قاعدة معطيات التجهيزات الجماعية.
- قسم **تدبير الوسائل، ويضم :**
  - مصلحة المعدات والصيانة ؛
  - مصلحة الميزانية والمشتريات والمحاسبة ؛
  - مصلحة شؤون الموظفين ؛
  - مصلحة حظيرة السيارات.

### نصوص خاصة

#### المندوبية السامية للتخطيط

قرار رئيس الحكومة رقم 3.07.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية للمندوبية السامية للتخطيط.

#### رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط، ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللائمكز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمواصلة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تشتمل مديرية الإحصاء على الأقسام والمصالح التالية :

#### **قسم الإحصائيات العامة، ويضم :**

- مصلحة تجميع الإحصائيات الإدارية ؛
- مصلحة قواعد المعطيات الإحصائية ؛
- مصلحة الشباك الإحصائي ؛
- مصلحة المنشورات العامة.

#### **قسم الإحصاء الاقتصادي والبحث لدى المؤسسات، ويضم :**

- مصلحة الإحصاء الاقتصادي وسجل المقاولات ؛
- مصلحة البحث لدى المقاولات ؛

كما تشمل مديرية المحاسبة الوطنية على مصلحتين ملحقتين  
مباشرة بمدير المحاسبة الوطنية :

- مصلحة تدبير الوسائل ؛
- مصلحة الإعلاميات.

### المادة 3

يحدث بالديرية العامة للإحصاء والمحاسبة الوطنية قسم يسمى  
قسم المناهج الإحصائية والتنسيق بين المديريات الجهوية، يحقق  
مباشرة بالمدير العام للإحصاء والمحاسبة الوطنية، يعهد إليه، في إطار  
الاختصاصات المسندة إلى المندوبية السامية للتخطيط، بمهمة :

- وضع وتتبع مناهج البحوث الإحصائية والأرقام الاستدلالية ؛
- تتبع إنجاز وتنفيذ برامج البحوث الوطنية والدراسات الإحصائية  
على المستوى الجهو.

ويشتمل هذا القسم على :

- مصلحة مناهج البحوث الإحصائية ؛
- مصلحة التنسيق بين المديريات الجهوية.

### المادة 4

تشتمل مديرية التخطيط على الأقسام والمصالح التالية :

**قسم البرامج الاجتماعية، ويضم :**

- مصلحة التعليم والتكون ؛
- مصلحة الصحة والتغذية ؛
- مصلحة التشغيل ؛
- مصلحة الأنشطة الاجتماعية التربوية ؛
- مصلحة المرأة والطفل.

**قسم البرامج الفلاحية والتنمية الفروية، ويضم :**

- مصلحة البرامج الهيدرو- فلاحية ؛
- مصلحة التنمية الفلاحية ؛
- مصلحة التنمية القروية ؛
- مصلحة التنمية الغابوية ؛
- مصلحة الصيد البحري.

**قسم القطاعات المنتجة والتنافسية، ويضم :**

- مصلحة الصناعة والصناعة التقليدية ؛
- مصلحة السياحة ؛
- مصلحة الطاقة والمعادن ؛

- **قسم الطباعة والنشر والتوزيع، ويضم :**
  - مصلحة المطبعة ؛
  - مصلحة التوثيق والتوزيع ؛
  - مصلحة التربية.

**قسم النظم المعلوماتية، ويضم :**

- مصلحة تحصيل المعطيات ؛
- مصلحة تنمية التطبيقات الإعلامية ؛
- مصلحة تدبير الشبكة المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة ؛
- مصلحة الصيانة وتدبير الجداول المعلوماتية.

كما تشمل مديرية الإحصاء على مصلحة ملحة مباشرة بمدير  
الإحصاء تسمى «مصلحة التعاون والتنسيق الإحصائي».

### المادة 2

تشتمل مديرية المحاسبة الوطنية على الأقسام والمصالح التالية :

**قسم حسابات الملاعن والخدمات، ويضم :**

- مصلحة توازن السلع والخدمات ؛
- مصلحة حسابات فروع الأنشطة الاقتصادية ؛
- مصلحة البيانات التركيبية للسلع والخدمات ؛
- مصلحة الحسابات الجهوية.

**قسم الحسابات القطاعية، ويضم :**

- مصلحة حسابات القطاعات التجارية ؛
- مصلحة حسابات القطاعات غير التجارية ؛

- مصلحة تركيب الحسابات المالية ؛

- مصلحة التركيب العام للحسابات.

**قسم الحسابات الفصلية، ويضم :**

- مصلحة الحسابات الفصلية للسلع والخدمات ؛

- مصلحة الحسابات القطاعية الفصلية ؛

- مصلحة تركيب الحسابات الوطنية الفصلية.

**قسم المناهج والدراسات، ويضم :**

- مصلحة النظم والمناهج ؛
- مصلحة الاقتصاد غير المرصد ؛
- مصلحة الدراسات حول المحاسبة الاجتماعية.

- مصلحة قواعد المعطيات :

- مصلحة التركيب.

• **قسم الإسقاطات والمستقبلية**، ويضم :

- مصلحة الإطار الماקרו اقتصادي :

- مصلحة الإسقاطات الاقتصادية :

- مصلحة الإسقاطات المالية :

- مصلحة المستقبلية.

• **قسم النمذجة**، ويضم :

- مصلحة النمذجة القصيرة الأمد :

- مصلحة النمذجة المتوسطة الأمد :

- مصلحة الدراسات ومحاكاة السياسة الاقتصادية :

- مصلحة قواعد المعطيات.

كما تشمل مديرية التوقعات والمستقبلية على مصلحة تسمى «مصلحة تدبير الوسائل» ملحقة مباشرة بمدير التوقعات والمستقبلية.

## المادة 6

تشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على الأقسام والمصالح التالية :

• **قسم الموارد البشرية**، ويضم :

- مصلحة تنمية الكفاءات والتدبير التوعي للموارد البشرية :

- مصلحة تدبير الحياة الإدارية للموظفين :

- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

• **قسم اللوجيستيك وتدبير الممتلكات**، ويضم :

- مصلحة المعدات :

- مصلحة تدبير الممتلكات :

- مصلحة تدبير حظيرة السيارات.

• **قسم المشتريات والتدبير المالي**، ويضم :

- مصلحة المشتريات والصفقات :

- مصلحة الميزانية والبرمجة :

- مصلحة المحاسبة.

- مصلحة التكنولوجيات الجديدة :

- مصلحة التجارة والتنافسية.

• **قسم قطاعات التجهيزات الأساسية الاقتصادية**، ويضم :

- مصلحة السكك والعمير وإعداد التراب والبيئة :

- مصلحة الموارد المائية والتطهير :

- مصلحة التجهيزات الطرقية وأنشطة النقل البري :

- مصلحة التجهيزات وأنشطة النقل الجوي والبحري :

- مصلحة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

- مصلحة التجهيزات الإدارية.

• **قسم التخطيط الجهوي**، ويضم :

- مصلحة الدراسات والسياسات الجهوية :

- مصلحة المنورافيات :

- مصلحة البرامج الجهوية والمحلية :

- مصلحة عقود المخطط والتعاون.

• **قسم التتبع والبرامج المندمجة**، ويضم :

- مصلحة التتبع والتعاون :

- مصلحة التركيب والبرامج المندمجة.

• **قسم تدبير الوسائل والتوثيق**، ويضم :

- مصلحة تدبير الوسائل :

- مصلحة الإعلاميات :

- مصلحة التوثيق.

## المادة 5

تشتمل مديرية التوقعات والمستقبلية على الأقسام والمصالح التالية :

• **قسم الدراسات العامة**، ويضم :

- مصلحة الدراسات الاقتصادية :

- مصلحة الدراسات المالية :

- مصلحة الدراسات المؤسساتية.

• **قسم الميزانية الاقتصادية**، ويضم :

- مصلحة التحاليل الاقتصادية :

- مصلحة التحاليل المالية :

- القيام بالأبحاث والدراسات والتحليلات الديموغرافية والعمل على نشرها وتوزيعها؛

- إعداد إسقاطات على المدى القصير والمتوسط والطويل لأجل استخلاص الاتجاهات وكذا الخصائص المستقبلية للسكان؛

- وضع مناهج دقيقة لقياس التغيرات الديموغرافية والعوامل المرتبطة بها قصد إعداد نماذج التطور السكاني على المستويين الوطني والقطاعي وحسب الفئات الاجتماعية-الديموغرافية؛

- إعداد الملفات التقنية اللازمة لقيام اللجنة العليا للسكان بالمهام المسندة إليها طبقاً للنصوص الجاري بها العمل؛

- القيام ببحوث إحصائية خاصة بالمجال الديموغرافي والاجتماعي؛

- تقديم خدمات الخبرة في المجال الديموغرافي والاجتماعي لفائدة الأغيار؛

- إعداد برامج التكوين المستمر واستكمال الخبرة والمساعدة التقنية في الميدانين الديموغرافي والاجتماعي وتتبع تنفيذها.

ويشتمل هذا المركز، على:

- مصلحة المددات الديموغرافية؛

- مصلحة حركة السكان المجالية؛

- مصلحة تبع السياسات السكانية؛

- مصلحة المناهج والتخطيط.

#### المادة 10

يعهد إلى المعهد الوطني لتحليل الظرفية، بما يلي:

- تتبع وتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والمالية وإنجاز التوقعات والدراسات المتعلقة بها؛

- تقديم خدمات الخبرة من خلال الدراسات والتحليل المرتبطة بمجال الظرفية الاقتصادية إلى مختلف المؤسسات الخاصة أو العامة.

ويشتمل هذا المعهد، على:

- مصلحة المعلومات الاجتماعية والاقتصادية؛

- مصلحة المعلومات النقدية والمالية؛

- مصلحة التركيب والتوقعات؛

- مصلحة التوثيق وأسس المعطيات.

• قسم النظم المعلومانية، ويضم:

- مصلحة تطوير النظم المعلومانية؛

- مصلحة البنية التحتية للشبكة المعلومانية؛

- مصلحة الصيانة والدعم الفني.

كما تشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على مصلحة تسيي «مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات»، ملحقة مباشرة بمدير الموارد البشرية والشؤون العامة.

#### المادة 7

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على:

- مرصد ظروف معيشة السكان؛

- مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية؛

- المعهد الوطني لتحليل الظرفية؛

- المركز الوطني لتقدير البرامج؛

- معهد تكوين التقنيين في الإحصاء والإعلاميات.

#### المادة 8

يعهد إلى مرصد ظروف معيشة السكان، بما يلي:

- وضع تصور لمؤشرات مستوى معيشة السكان وتحليل هذه المؤشرات وتتبعها؛

- تبيئ بيانات المنجزات الدورية والقيام بدراسات موضوعاتية حول ظروف معيشة السكان؛

- المساهمة في إنجاز دراسات الاستراتيجيات والسياسات الهدافلة إلى تقليص الفوارق الاجتماعية؛

- تقديم خدمات الخبرة في مجال تحليل مستوى معيشة السكان والفقروالفوارق.

ويشتمل هذا المرصد، على:

- مصلحة الدراسات والأبحاث حول ظروف معيشة السكان؛

- مصلحة تبع وتحليل مؤشرات مستوى المعيشة؛

- مصلحة الدراسات والتحاليل حول الفئات الهامة؛

- مصلحة الإعلاميات وتدبير الوسائل.

#### المادة 9

يعهد إلى مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية، بما يلي:

## المادة 14

تحدد مصلحة تدبير الأرشيف، تلحق مباشرة بالكتابة العامة، تتولى، بتعاون وتنسيق مع مؤسسة أرشيف المغرب، مهمة تدبير أرشيف المندوبية السامية للتخطيط وفقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيل وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي.

## المادة 15

يدخل كل من مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية والمعهد الوطني لتحليل الظرفية ومرصد ظروف معيشة السكان، فيما يخص تخيير التعويض عن المهام، في حكم قسم بالإدارة المركزية وتدخل المصالح التي تشتمل عليها في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

## المادة 16

يظل المركز الوطني لتقييم البرامج خاضعاً لمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1394.98 الصادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني لتقييم البرامج.

## المادة 17

يظل معهد تكوين التقنيين في الإحصاء والإعلاميات خاضعاً لمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتلطيط رقم 624.90 الصادر في 25 من ربى الأول 1410 (26 أكتوبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين في الإحصاء والإعلاميات.

## المادة 18

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، القرارات التالية:

- قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1393.98 الصادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية؛

- قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1395.98 الصادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم المعهد الوطني لتحليل الظرفية.

## المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

## المادة 11

يعهد لقسم الاتصال والتعاون، الملحق مباشرة بالكتابة العامة، في إطار الاختصاصات المسندة إلى المندوبية السامية للتخطيط، بمهمة النهوض بالاتصال وبأعمال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وكذا العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.

ويشتمل على المصالح التالية:

- مصلحة الاتصال؛

- مصلحة التعاون؛

- مصلحة المنظمات غير الحكومية.

## المادة 12

تحدد مصلحة أمن نظم المعلومات، تلتحق مباشرة بالكتابة العامة، تناظر بها المهام التالية:

- السهر على التطبيق السليم للتوجهات الوطنية لأمن نظم المعلومات، على صعيد المندوبية السامية للتخطيط؛

- التنسيق مع مصالح المديرية العامة لأمن نظم المعلومات خلال مراحل تنفيذ هذه التوجهات الوطنية؛

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بكل تهديد قد يحدق بأمن نظم معلومات المندوبية السامية للتخطيط والعمل على تطبيق توصيات المديرية العامة في هذا الشأن؛

- السهر على تبع تطور تكنولوجيا المعلومات.

## المادة 13

تحدد مصلحة مراقبة التسيير، تلتحق مباشرة بالكتابة العامة، تناظر بها المهام التالية:

- إعداد لوحات القيادة والعمل على ضمان جودتها وملاءمتها مع الأهداف المسطرة؛

- إعداد آليات مراقبة التسيير الخاصة بالتدبير الإداري والمالي؛

- تقديم الدعم المنهجي لمديريات وأقسام المندوبية قصد وضع وأجراة برامج عملها؛

- إعداد المؤشرات ومختلف المعطيات والبيانات المتعلقة بقياس مستوى الأداء.